

(قرار رقم ٢٢ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم (٢٤ / ٣٣)

على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الإثنين ١٤٣٤/٧/٣هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م.

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٣/١٦/٦٥٠٢ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٨هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٦/١١هـ التي حضرها عن المصلحة كل من.....، وحضرها عن الشركة الدكتور/.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط بخطابها رقم ١٤٣٣/١٦/٣٢٧٦ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٦هـ، واعترضت عليه الشركة بخطابها الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٣/١٦/٣٩٦٩ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٢هـ، وقد طلبت المصلحة رفض اعتراض الشركة من الناحية الشكلية لعدم تسببيه.

وفي أثناء جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ١٣١٢٠ وتاريخ ٢٠١٣/٤/٨م ذكرت فيها أن اعتراضها واضح ومسيب وهو حسم المصلحة لمبالغ الإستثمارات طويلة الأجل والإستثمارات بشركات أخرى - من عناصر الوعاء السالبة، بالإضافة إلى إدراج المصلحة لبند الرواتب والبدلات الخاصة بالعاملين بالشركة ضمن عناصر الوعاء الموجبة بالإقرار الزكوي.

كما لم ترغب الشركة بالإسهاب في الاعتراض على الربط - لأنها قدمت ما طلبته المصلحة منها من مستندات في العديد من الخطابات السابقة والتي تتمثل في الرد على الإستفسارات الواردة من المصلحة بهذا الخصوص.

وفي أثناء جلسة المناقشة علق ممثلو المصلحة بالتالي:

١- الاعتراض مرفوض شكلاً لعدم تسببيه في المدة النظامية بالمخالفة للمادة العاشرة من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ، مع العلم بأن الشركة لم تقدم أي تسبب للاعتراض للمصلحة.

٢- فيما ذكره ممثل الشركة من أن المكاتبات والردود والمناقشات التي تمت بين كل من الشركة والمصلحة تعتبر تسبباً للاعتراض تود المصلحة أن تبين أنه من المعلوم أن الربط لا يتم إلا بعد المناقشات وعليه فإن المادة المشار إليها في الفقرة (١) اشترطت التسبب مما يدل على أن المناقشات والاستفسارات لا تعتبر تسبباً للاعتراض وإنما التسبب يكون ضمن الاعتراض.

٣- أن أحكام قواعد القبول الشكلي سواءً في الاعتراض الإداري أو القضائي يجب احترامها والالتزام بها وهذا ما استقرت عليه أحكام القضاء الإداري.

رأي اللجنة:

يرجع اللجنة إلى وجهة نظر الطرفين وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، وبالنظر إلى ما جاء في اعتراض الشركة الأصلي وما أوضحه ممثلها أثناء جلسة المناقشة، فاللجنة ترى أن التسيب وارد ضمناً في الاعتراض مما ترى معه قبول اعتراض الشركة من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض الشركة فيما يلي:

١- إدراج المصلحة لمبلغ ٢,٥١٢,٣٦٠ ريالٍ والذي يمثل قيمة كامل الرواتب والأجور للعاملين بالشركة ضمن الوعاء الموجب.

٢- حسم المصلحة لمبلغ ١٠٧,٩٦٥,٤٦٥ ريالٍ من الوعاء السالب وهذا المبلغ يمثل ما نسبته ٥٥ % من قيمة استثمارات طويلة الأجل في أراضي تحت التطوير بالمشاركة مع الغير (شركة (د)).

٣- حسم المصلحة لمبلغ ١٣٣,٧٠٢,٥٠٠ ريالٍ من الوعاء السالب ويمثل قيمة استثمارات الشركة طويلة الأجل في شركة (ح) .

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة ورأي اللجنة:

١- إدراج المصلحة لمبلغ ٢,٥١٢,٣٦٠ ريالٍ والذي يمثل قيمة كامل الرواتب والأجور للعاملين بالشركة ضمن الوعاء الموجب.

أ - وجهة نظر الشركة:

اعتراض الشركة التام على إدراج المصلحة لمبلغ ٢,٥١٢,٣٦٠ ريالٍ والذي يمثل قيمة كامل الرواتب والأجور للعاملين بالشركة ضمن الوعاء الموجب.

وفي أثناء جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ١٣١٢٠ وتاريخ ٢٠١٣/٤/٨م ذكرت فيها أن تلك الرواتب المحملة على حسابات الفترة بالقوائم المالية والبالغة ٢,٥١٢,٣٦٠ ريالٍ والتي أضافتها المصلحة إلى صافي الربح - ولم تحسم من الوعاء - حسب وجهة نظر المصلحة - لعدم كفاية المستندات والأدلة وعدم تقديم إيضاحات بالرواتب الخاضعة وأسباب عدم الخضوع، والتي نتج عنها فروقات ربط بمبلغ ٦٢,٨٠٩ ريالٍ بحسب ما ورد بربط المصلحة.

ومن وجهة نظر الشركة: ترى ضرورة حسمها من الوعاء الموجب، وإلغاء فروقات الزكاة الناتجة عنها وذلك للأسباب التالية:

- قيام الشركة بصرف تلك الرواتب فعليًا، وعملية الصرف مؤيدة بكشوف الرواتب التفصيلية وكذلك المستندات الدالة على عملية الصرف الفعلي للموظفين، وقد قامت الشركة سابقًا بتقديم كل تلك المستندات للمصلحة والتي تجدونها مرفقة مع هذه المذكرة، كما أن بند الرواتب مدرج في القوائم المالية للشركة لعام ٢٠٠٩م وذلك بحسب الإيضاح رقم (١٦) والخاص بالمصاريف العمومية والإدارية، والتي تم مراجعتها والمصادقة عليها من قبل مراجع حسابات الشركة لعام ٢٠٠٩ م.

- قدمت الشركة سابقًا، خطاب وارد من التأمينات الإجتماعية يبين بأن الشركة اشتركت بمؤسسة التأمينات الإجتماعية في شهر أبريل / ٢٠١٠ م، حيث إنه من المعتاد والمعروف أن أي شركة او كيان قانوني جديد يحتاج الى سنوات حتى يستوفي

ويستكمل كافة الإجراءات النظامية وإنهاء الأوراق الثبوتية لدى كافة الجهات المعنية، وقد تم فيما بعد الاشتراك في مؤسسة التأمينات الاجتماعية أصولاً.

وعليه: تتسأل الشركة كيف مارست الشركة نشاطها وحققت أرباحاً خلال الأعوام ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م - كما يظهر في القوائم المالية المدققة للشركة - دون كوادرات متمثلة في العاملين القائمين على إدارة نشاط الشركة والذين هم السبب الرئيسي في تحقيق الإيراد .

(وترفق الشركة صورة من المستندات المؤيدة لعملية الإستحقاق والصرف للرواتب + شهادة المحاسب القانوني بصحة إثبات تلك الرواتب + خطاب من مؤسسة التأمينات الاجتماعية يوضح تاريخ اشتراك الشركة بالتأمينات الاجتماعية).

ب - وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بمطالبة الشركة بتقديم شهادة التأمينات الاجتماعية التي توضح الرواتب الخاضعة وغير الخاضعة ولم تقدم هذه الشهادة للمصلحة وجاء رد المحاسب القانوني أن الشركة اشتركت بمؤسسة التأمينات الاجتماعية في شهر أبريل ٢٠١٠م وبالإطلاع على شهادة المحاسب القانوني عن الرواتب تلاحظ أنها تؤكد على أن الجهة الوحيدة المسؤولة عن كفاية الإجراءات هي الشركة، كما أن المحاسب القانوني لم يقدم أية تأكيدات بشأن كفاية الإجراءات المبينة في هذه الشهادة، كما يؤكد على أن الإجراءات التي قام بها لا تعتبر مراجعة أو فحصاً قام بإجرائه وفقاً لمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وأنه لا يقدم أية تأكيدات بشأن رواتب وتكاليف الموظفين المسجلة في دفاتر الشركة وفي ظل عدم كفاية المستندات والأدلة وعدم تقديم إيضاحات بالرواتب الخاضعة وأسباب عدم الخضوع تتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها بعدم قبول هذه الرواتب.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة الشركة الإلحاقية رقم ١٣١٢٠ وتاريخ ٢٠١٣/٤/٨م، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على إدراج المصلحة لمبلغ ٢,٥١٢,٣٦٠ ريال، والذي يمثل قيمة كامل الرواتب والأجور للعاملين بالشركة ضمن الوعاء الموجب للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة إدراج تلك الرواتب للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية والربط الزكوي محل الاعتراض والمستندات المقدمة تبين أن تلك المستندات (ميزان المراجعة- مسيرات رواتب الموظفين- مستندات تحويل الرواتب) تؤكد صرف هذه الرواتب والأجور فضلاً عن أن شهادة المحاسب القانوني لم تظهر أية فروقات من خلال تقديمه تقرير فحص محدود بشأن الرواتب والأجور، مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض الشركة على هذا البند.

٢- حسم المصلحة لمبلغ ١٠٧,٩٦٥,٤٦٥ ريال من الوعاء السالب وهذا المبلغ يمثل ما نسبته ٥٥ % من قيمة استثمارات طويلة الأجل في أراضي تحت التطوير بالمشاركة مع الغير (شركة (د) تحت التأسيس).

أ - وجهة نظر الشركة:

اعتراض الشركة التام على حسم المصلحة لمبلغ ١٠٧,٩٦٥,٤٦٥ ريال من الوعاء السالب وهذا المبلغ يمثل ما نسبته ٥٥ % من قيمة استثمارات طويلة الأجل في أراضي تحت التطوير بالمشاركة مع الغير (شركة (د) تحت التأسيس).

وفي أثناء جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ١٣١٢٠ وتاريخ ٢٠١٣/٤/٨م ذكرت فيها أنه من وجهة نظر الشركة: ترى ضرورة إضافة هذا الإستثمار إلى العناصر السالبة من الوعاء الزكوي، وإلغاء فروقات الزكاة الناتجة عنه.

حيث إن المصلحة قامت بالتعامل مع هذا الإستثمار - بعكس واقع الحال - على أنه استثمار طويل الأجل في شركة (د) بينما الواقع أن الإستثمار يظهر في دفاتر الشركة في عام ٢٠٠٩ م على أنه استثمار طويل الأجل في مشروع عقاري بالمشاركة مع الغير (٥٥% حصة شركة (أ) وتعادل ١٠٧,٩٦٥,٤٦٥ ريال) وهو مشروع ينطبق عليه ما ذكر في وجهة نظر المصلحة نفسها والتي ذكرت بأن الاستثمارات لا تحسم إلا في حالتين الأولى (وهي التي تنطبق على استثمارنا) أن تكون في عروض قنية فلا زكاة فيها (المشروع هو مشروع حي سكني مغلق بقصد التأجير وإدارة عائد سنوي مستمر وطويل الأمد).

وفيما يلي سرد تفصيلي لمراحل تطور هذا الإستثمار:

(وهو ماسبق ذكره سابقا بخطاب الشركة المقدم للمصلحة برقم ٢٠١١/٥٦٥٦ بتاريخ ٢٤/١/١٤٣٣هـ)

- في عام ٢٠٠٨ م، قامت الشركة بشراء قطعة أرض..... بالرياض مساحتها ٩٨,٣٩٢,٩٤ م^٢ بقيمة إجمالية قدرها ٦٢,٥٤٦,٧١٣ ريال، وذلك لغرض إقامة مشروع مجمع سكني مغلق عليها يكون بغرض التأجير، وتم تسجيل هذا الإستثمار كاستثمار طويل الأجل في مشروع عقاري تحت التطوير بمبلغ (٦٢,٥٤٦,٧١٣) ريال وذلك على ضوء ما أظهرته القوائم المالية المدققة للشركة لعام ٢٠٠٨م بالايضاح رقم (٦) تحت بند إستثمارات عقارية غير متداولة.

- وفي عام ٢٠٠٩ م، قررت الشركة الدخول في شراكة مع أحد الشركاء لتطوير مشروع.... - حيث يمتلك الشريك قطعتي أرض مجاورة للقطعة المملوكة للشركة بمساحة إجمالية قدرها ١٨٣,٧٢٨,١٥ م^٢ وقد تقرر أن يتضمن المشروع تطوير كل من قطعة الشركة والقطعتين للشريك وتكون الحصة في المشروع بنسبة ٥٥% للشركة و٤٥% للشريك.

وعليه بلغت التكلفة المتعلقة بحصة الشركة في المشروع كما هو مبين في القوائم المالية للشركة لعام ٢٠٠٩م بالايضاح رقم (٤) إستثمارات في مشاريع عقارية غير متداولة (مشروع..... - الرياض) مبلغ (١٠٧,٩٦٥,٤٦٥) ريال على النحو التالي:

٦٢,٥٤٦,٧١٣	قطعة الأرض المملوكة للشركة.
٤٥,٤١٨,٧٥٢	إجمالي التسوية للشريك مقابل الحصة في ملكية قطعتي الأرض الخاصة به بعد حسم قيمة الحصة المتنازل عنها من ارض الشركة - وقد تم دفع هذا المبلغ للشريك.
١٠٧,٩٦٥,٤٦٥	الإجمالي

وبناءً على ذلك، ولتأطير الشراكة بين الشريكين، فقد تقرر تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة (شركة (د) بنفس الحصص المشار إليها أعلاه) ليتم بعد تأسيسها نقل ملكية المشروع إليها وتقوم تلك الشركة باستكمال إدارة تطوير وتنفيذ وتملك المشروع.

وقد تطورت الأحداث بشأنها - وقرر الشريكان في الشركة المقترحة (د) - فض الشراكة قبل تأسيس تلك الشركة، وفصل حصة شركة (أ) والبالغة ٥٥% من إجمالي القطع (أرض مشروع..... - الرياض) المرفق كافة صكوكها.

وبالتالي أصبحت شركة (أ) تمتلك كامل المشروع البالغة مساحته ١١٩,٣٢٩,٤٨ متر مربع من الأراضي (مشروع استثماري طويل الأجل بغرض الاستفادة والقنية - يدر عائد سنوي للشركة)، وهو مشروع تطوير حي سكني مغلق يحتوي على نماذج متعددة من الوحدات السكنية والبالغة ٥٤٧ وحدة سكنية - والمزودة بجميع المرافق والفرش وكافة الخدمات اللازمة - وجاري تنفيذ

المشروع على أرض الواقع حيث إنتهت الشركة من إعداد الدراسات والتصاميم وإنهاء واعتماد التراخيص من أمانة مدينة الرياض - ويتوقع الإنتهاء من المشروع فى عام ٢٠١٥م - بمشيئة الله - .

(مرفق بيان تفصيلي يوضح المستندات التى تؤيد مراحل تطور المشروع وأيضا مرفق كافة المستندات الثبوتية التى تؤيد مراحل تطور العمل بالمشروع من البداية وحتى تاريخه متمثلة فى الدراسات والتصاميم والتراخيص)

كما تدفع الشركة أيضا بالقول: أنه فى الأمور الزكوية يجب النظر إلى جوهر الأمر وواقع الحال، وما إذا كان هذا الأمر متفقا مع قواعد الشريعة الإسلامية، وذلك بغض النظر عن الشكليات التى تتمسك بها المصلحة كما ورد بمذكرة رفع الاعتراض - مع الأخذ فى الاعتبار أن المصلحة لا تنكر حق الشركة فى حسم مثل هذه الاستثمارات.

حيث إن موضوع توثيق عقد التأسيس وتسجيله لدى وزارة التجارة هو اجراء شكلى ويجب أن لا ينتج عن ذلك فرض زكاة شرعية على إستثمارات شركة (أ) المتمثلة فى (مشاريع تحت الإنشاء والتطوير بالمشاركة مع الغير)

كل ما سبق ذكره يتوافق مع مضمون الفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ والفتوى رقم ٢٢٦٤٤ وتاريخ ١٤٢٤/٣/٦هـ، بالإضافة إلى تعميم المصلحة رقم ٢/١٨ وتاريخ ١٤١٠/٠٢/٠٦هـ. وكذلك تعميم المصلحة رقم ١٢/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٠٨/٠٨هـ - وبذلك يصبح الإستثمار سواء فى شركة (د) التى كانت مقترحة أو مشاريع عقارية تحت الإنشاء والتطوير غير متداولة (.....) هو إستثمار من عروض القنية الواجبة الحسم من الوعاء الزكوى ل شركة (أ) - وذلك بصرف النظر عن إكتمال الإجراءات المتعلقة بنقل الملكية والانتهاه من تسجيل شركة (د) التى كانت مقترحة ما دام اثبات ملكية شركة (أ) لهذه الاستثمارات متمثلا فى قيمة الأراضى المسجلة باسمها والمبالغ المنصرفة على الدراسات والتصاميم وانهاه اجراءات التراخيص اللازمة.

وعليه، فان واقع الحال - يثبت بالدليل القاطع والذى لا يدع مجالا للشك - أن هذه المبالغ المدرجة استثمارات (والمتمثلة فى حصة الشركة من الأراضى المؤيدة بصكوك لدى كاتب العدل) قد خرجت من ذمة شركة (أ). وذلك طبقا لتعميم وزير المالية رقم ٢/١٨ وتاريخ ١٤١٠/٢/١٨هـ - وعملا بتوجيهات معالى وزير المالية والاقتصاد الوطنى بأنه فى حالة الأمور الزكوية يتم النظر إلى واقع الحال - وليس التمسك بالشكليات.

ب - وجهة نظر المصلحة:

لم تقبل المصلحة حسم هذا الاستثمار حيث إن الجهة المستثمر فيها لم يصدر لها سجل تجاري أو عقد تأسيس حتى تاريخه ولم تسجل لدى المصلحة طبقا لخطاب المحاسب القانوني للشركة رقم ٢٠١٢/٣٦١٧ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٨هـ، وبالتالي لم يتم الربط على الجهة المستثمر فيها ومن ثم لايجوز حسمه من الوعاء الزكوي ويجب تزكيته فى الشركة المستثمره حيث إن الاستثمارات لا تحسم إلا فى حالتين الأولى أن تكون فى عروض قنية فلا زكاة فيها. والثانية أن تكون هذه الاستثمارات قد أضيفت إلى وعاء الجهة المستثمر فيها فتخصم من وعاء الجهة المستثمرة تحاشيا للازدواج فى الخضوع وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

رأى اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد فى محضر جلسة المناقشة، وما ورد فى مذكرة الشركة الإلحاقية رقم ١٣١٢٠ وتاريخ ٢٠١٣/٤/٨م، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل فى اعتراض الشركة على حسم المصلحة لمبلغ ١٠٧,٩٦٥,٤٦٥ ريال من الوعاء السالب وهذا المبلغ يمثل ما نسبته ٥٥ % من قيمة استثمارات طويلة الأجل فى أراضى تحت التطوير بالمشاركة مع الغير (شركة د) المحدودة تحت التأسيس) للأسباب المفصلة فى وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة حسمها من الوعاء السالب للأسباب المفصلة فى وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية والربط الزكوي محل الاعتراض والمستندات المقدمة تبين أن تلك المستندات لا يمكن الركون إليها مما ترى معه اللجنة بالأغلبية رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٣- حسم المصلحة لمبلغ ١٣٣,٧٠٢,٥٠٠ ريال من الوعاء السالب ويمثل قيمة استثمارات الشركة طويلة الأجل في

شركة (ح).

أ- وجهة نظر الشركة:

اعتراض الشركة التام على حسم المصلحة لمبلغ ١٣٣,٧٠٢,٥٠٠ ريال من الوعاء السالب ويمثل قيمة استثمارات الشركة طويلة الأجل في شركة (ح).

وفي أثناء جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ١٣١٢٠ وتاريخ ٢٠١٣/٤/٨ ذكرت فيها أنها توضح ما يلي:-

- إن شركة (ح) هي شركة مساهمة سعودية مغلقة مقيمة بالسجل التجاري رقم..... وتاريخ ١٤٣٢/١/١٣ هـ ومسجلة لدى مصلحة الزكاة والدخل تحت الرقم المميز.....- وقدمت اقرارها الزكوي - مرفق صورة السجل التجاري وشهادة الزكاة.

- طبقا للمادة (١٠) من عقد التأسيس لشركة (ح)، تكون الفترة المالية الأولى للشركة فترة طويلة تبدأ من تاريخ القرار الوزاري بإعلان تأسيس الشركة (١٤٣١/١٠/٢٥ هـ الموافق ٢٠١٠/١٠/٤ م) وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية أي ٣١ ديسمبر ٢٠١١ م.

وقد قامت شركة (ح) بإعداد القوائم المالية الأولى للشركة وتقديم الإقرار الزكوي للمصلحة عن عام ٢٠١١ م ودفع المستحقات الزكوية عنها.

وحيث إن الإستثمارات المذكورة أعلاه سواء كانت على شكل مشاريع عقارية غير متداولة كما هو واضح بالإيضاح رقم (٤) بالقوائم المالية المدققة للشركة عن العام ٢٠٠٨ م - والمتمثلة في حصة شركة (أ) والبالغ نسبتها ٢٥% من مشروع..... وبقيمة بلغت ١٠٠,٢٧٧,٠٥٩ ريال.

او استثمار في شركة (ح)، حيث تم تخصيص حصة الشركة في المشروع أعلاه وتقديمها كحصة عينية في الشركة الجديدة (ح) وبقيمة بلغت ١٣٣,٧٠٢,٥٠٠ ريال.

فانه لم يتم التنازل عن حصة شركة (أ) في مشروع..... لشركة (ح) فعليا الا في العام ٢٠١٠ م، بعد استكمال كافة الإجراءات النظامية لعملية التأسيس.

حيث إنه: خلال عام ٢٠٠٩ م، قدمت الشركة حصتها في أرض مشروع..... والتي كانت تملك فيها نسبة ٢٥% من القيمة الدفترية بمبلغ ١٠٠,٣ مليون ريال، وذلك كمساهمة عينية لتأسيس شركة (ح) والتي تبلغ فيها حصة شركة (أ) مقابل مساهمتها العينية بمبلغ ١٣٣,٧ مليون ريال والتي تمثل ١٩,١١% من رأس مال شركة (ح)، مما نتج عنه أرباح تساوي ٣٣,٤ مليون ريال. (كما هو وارد في الإيضاح رقم ٤ والإيضاح رقم ٧ بالقوائم المالية).

وعليه قامت شركة (أ) بسداد قيمة حصتها برأس مال شركة (ح) بالكامل من رأس مالها. والتي أضافتها المصلحة للوعاء الزكوي للشركة - بالرغم أن الاستثمار لم يتغير في مضمونة وجوهرة كاستثمار طويل الأجل - بل تغير في شكله - بمعنى أن الذي حدث أن نفس الاستثمار قد انتقل من شركة (أ) إلى شركة (ح). وإن بقي فترة فهو نفسه، أي أن الاستثمار في دفاتر شركة (أ) تحول من استثمار في مشاريع عقارية طويلة الأجل إلى استثمار طويل الأجل في شركة (ح).

وبناءً عليه في حال عدم قيام المصلحة بحسمها من الوعاء الزكوي - فان العدالة تقتضى حسم ما يقابلها من رأس المال - حتى تستقيم المعادلة من وجهة النظر المحاسبية والشرعية. ومنعا لازدواجية فريضة الزكاة الشرعية.

ب- وجهة نظر المصلحة:

لم تحسم المصلحة هذا الاستثمار من الوعاء حيث إن تأسيس شركة (ح) المحدودة كان بتاريخ ١٤٣١/١٠/٢٥ هـ (الموافق ٢٠١٠/١٠/٤م) وعليه فإن السنة الأولى للشركة تبدأ من تاريخ التأسيس وتنتهي في ٢٠١١/١٢/٣١م طبقاً لما تم إيضاحه في خطاب المحاسب القانوني للشركة رقم ٢٠١١/٥٦٥٦م وتاريخ ١٤٣٣/١/٢٤ هـ وبالتالي لم يضاف هذا الاستثمار إلى وعاء الشركة المستثمر فيها في عام ٢٠٠٩م، ومن ثم فلا يجوز حسمه من الوعاء الزكوي في الشركة المستثمرة لعام ٢٠٠٩م وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة الشركة الإلحاقية رقم ١٣١٢٠ وتاريخ ٢٠١٣/٤/٨م، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على حسم المصلحة لمبلغ ١٣٣,٧٠٢,٥٠٠ ريال من الوعاء السالب ويمثل قيمة استثمارات الشركة طويلة الأجل في شركة (ح) للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة حسمها من وعاء الزكاة السالب للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية والربط الزكوي محل الاعتراض والمستندات المقدمة، تبين أن هذا الاستثمار المسجل باسم شركة (ح) وفقاً للإيضاح رقم (٧) من الحسابات لم يكن له أساس على أرض الواقع نظراً لأن عقد تأسيس شركة (ح) وسجلها التجاري تم خلال عام ٢٠١٠م، مما ترى معه اللجنة بالأغلبية رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض شركة (أ) على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة وللحيثيات الواردة في القرار.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

١ - قبول اعتراض الشركة على إدراج المصلحة لمبلغ ٢,٥١٢,٣٦٠ ريال والذي يمثل قيمة كامل الرواتب والأجور للعاملين بالشركة ضمن الوعاء الموجب للحيثيات الواردة في القرار.

٢ - رفض اعتراض الشركة على حسم المصلحة لمبلغ ١٠٧,٩٦٥,٤٦٥ ريال من الوعاء السالب وهذا المبلغ يمثل ما نسبته ٥٥ % من قيمة استثمارات طويلة الأجل في أراضي تحت التطوير بالمشاركة مع الغير (شركة (د)) للحيثيات الواردة في القرار.

٣ - رفض اعتراض الشركة على حسم المصلحة لمبلغ ١٣٣,٧٠٢,٥٠٠ ريال من الوعاء السالب ويمثل قيمة استثمارات الشركة طويلة الأجل في شركة (ح) للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه لكلا الطرفين، وعلى المكلف المستأنف القيام بسداد المبالغ المستحقة أو تقديم ضمان بنكي طبقاً للفقرة (٢٦) من القرار الوزاري (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١ هـ.

والله ولي التوفيق،،،